

Distr.: Limited
15 October 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 2 (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال

أستراليا، البرازيل، بيلاروس، كندا، الاتحاد الأوروبي*، فرنسا، قيرغيزستان، هندوراس، الولايات المتحدة
الأمريكية: مشروع قرار منقح

التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى الوظائف الموكلة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ التي أنشئ بموجبها مؤتمر الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على
التشجيع على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، المكمل للاتفاقية، واستعراض ذلك التنفيذ،⁽²⁾

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره 4/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وقراره 2/5 المؤرخ
22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 144/61 المؤرخ

* أيضاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.



19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و180/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و194/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و178/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و190/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/20 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2013 و2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014 و1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 و2/27 و3/27 و4/27 المؤرخة 18 أيار/مايو 2018، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 41/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 و23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017،⁽³⁾ وإذ نظر في تقارير الأمانة العامة بشأن الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتقارير المقدمة من رئيسة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بشأن أنشطة الفريق العامل،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وهي مناسبة تتيح فرصة للتأمل فيما أحرزناه من تقدم وللتركيز على ما ينبغي معالجته من ثغرات وتحديات تعوق التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يحظى بتصديق شبه عالمي، ويضم حالياً 178 طرفاً، يتضمن أول تعريف متفق عليه دولياً للاتجار بالأشخاص، ويوفر إطاراً شاملاً لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيز التعاون،

وإذ يسلم الضوء على الأثر الذي حققه البروتوكول على مدى السنوات العشرين الماضية على صعيد جهود مكافحة الاتجار داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء منصب المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر،

وإذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول بشأن حماية خصوصية ضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم، دون المساس بالقوانين الوطنية ذات الصلة أو الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاماً بشأن حماية البيانات الشخصية،

وإذ يسلم الضوء على دور البروتوكول كمصدر إلهام لوضع معاهدات وخطط عمل لمكافحة الاتجار، مثل معاهدات وخطط عمل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، والاتحاد الأوروبي، وكثير غيرها، مما أدى إلى تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة التقنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص،

(3) مع الإحاطة علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن 2331 (2016) و2368 (2017) و2388 (2017) و2482 (2019).

وإذ يبنوه مع التقدير بالدور والعمل المحوريين اللذين يضطلع بهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال جهوده الدؤوبة الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكول من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتطوير الأدوات وورقات المناقشة والمواد التدريبية، والتقارير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدره وأثر التقرير العالمي في تحسين الفهم العالمي لطبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه وتأثيره، والدعم التنسيقي الذي يقدمه إلى الأمين العام، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر، وحملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر التي ينفذها بهدف تعزيز الوعي العام بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علما مع التقدير بورقات المناقشة التي نشرها المكتب وتتضمن تحليلا للمفاهيم الرئيسية المتضمنة في تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول، بما فيها مفاهيم استغلال حالة الاستضعاف والموافقة والاستغلال، والتي عززت فهم الدول الأعضاء واسترشد بها في التفتيحات التي أدخلت مؤخرا على القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁴⁾ والدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يسلم بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وولاياته في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، على ضوء أمور منها التقدم المحرز في تطبيق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرفقة به، وإذ يلاحظ أهدافه الستة، وإذ يعرب عن رأيه بأن خطة العمل العالمية ستشجع على زيادة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه، وإذ يحيط علما مع التقدير بتقييم خطة العمل العالمية الذي أجرته الجمعية العامة في عامي 2013 و2017، وإذ يتطلع إلى التقييم المقبل في عام 2021،

وإذ يشير أيضا إلى أن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية أضفت طابعا مؤسسيا على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والتقارير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ يحيط علما بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2018 الذي خلص، في جملة أمور، إلى أن مساءلة مرتكبي هذه الجريمة ما انفكت تمثل تحديا عالميا على الرغم من التقدم المحرز في الجهود الأخرى الرامية إلى مكافحة الاتجار،

وإذ يسلم بمساهمات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في تعزيز التنسيق والتعاون في جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار الولايات الحالية لأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكذلك وضع ورقات مناقشة مختلفة بشأن المواضيع الراهنة التي تؤثر في الجهود العالمية لمكافحة الاتجار، وتشجيع المنظمات الإقليمية على مواصلة مشاركتها على صعيد الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والمشاركة في رئاسته،

(4) منشورات الأمم المتحدة، 2010.

وإذ يؤكد من جديد أن أحد الأغراض الرئيسية للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإذ يرحب بالإطلاق المرتقب لآلية استعراض التنفيذ، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وكذلك الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، من أجل وضع خبراتهم في خدمة وضع استبيانات التقييم الذاتي الخاصة بالآلية، وإذ يرحب بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ وفقاً لقرار المؤتمر 1/9، استناداً إلى مدخلات هذه الأفرقة العاملة، في إنجاز ومواءمة استبيانات التقييم الذاتي والمخططات النموذجية لقائمة الملاحظات والملخصات،

وإذ يرحب بعمل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتوصيات التي يتجاوز عددها 250 توصية التي انبثقت عن اجتماعاته التسعة المعقودة منذ نيسان/أبريل 2009 لمساعدة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظ الاجتماع العاشر للفريق العامل الذي عُقد خلال جائحة فيروس مرض كورونا (كوفيد-19) في شكل هجين، وإذ يؤكد الشكل التقليدي للاجتماعات سيُستأنف بمجرد أن تسمح الحالة الصحية والأمنية بذلك،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهدافها وغاياتها ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير أيضاً إلى أن أكثر من 70 في المائة من ضحايا الاتجار المكتشفين وفقاً للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2018، هم من النساء والفتيات، اللواتي يتعرضن بشكل خاص للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ويتأثرن به أكثر من غيرهن،

وإذ يعرب عن التضامن والتعاطف مع الأفراد الواقعين أو الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص من خلال التشجيع على اعتماد نهج يركز على الضحايا ويراعي سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم البدنية والعقلية والخاصة، وإدماج هذا النهج في التدابير الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع مراعاة الكاملة لحقوق الإنسان لضحايا هذه الجريمة،

وإذ يسلم بالطابع المتعدد الأوجه للاتجار بالأشخاص والدور المحوري الذي تؤديه الحكومات في منع هذه الجريمة ومكافحتها بفعالية وحماية ضحاياها، وإذ يسلم أيضاً بأهمية الدول الأطراف في تعزيز الشراكات، حسب الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل استعراض ووضع وتنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك المبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بحيث يُسترد في هذه التدابير ببحوث رصينة، كلما أمكن،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإذ يشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية معالجة ما يقوض قدرة الدول على التعاون والحصول على المعلومات وغيرها من الموارد اللازمة لمواجهة هذه الجريمة من تحديات وحواجز على الصعيد الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية،

- 1- يحث الدول الأعضاء التي لم تتضمن بعد إلى بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- 2- يشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقاً لقانونها الداخلي، على اعتماد استراتيجية متكاملة تتيح لها أن تعالج على نحو أفضل العناصر المنفصلة، وفي أحيان كثيرة، المترابطة، للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التي من المسلم بأنها جرائم قد تشترك في بعض الحالات في بعض السمات، وتتطلب في العديد من الحالات تدابير تكميلية و/أو قانونية و/أو تنفيذية و/أو سياساتية، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه الدول الأطراف في كلا البروتوكولين في مكافحة هذه الجرائم؛
- 3- يهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بولايته لتوفير مزيد من الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تقديم مساعدة تقنية مصممة حسب الحالة وميسرة وفعالة، عند الطلب؛
- 4- يشجع الدول على أن تضع قوانين وطنية وتدابير أخرى، أو أن تعدل قوانينها الوطنية وتدابيرها الأخرى، حسب الاقتضاء، بحيث تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما فيها الفقرة 2 من المادة 34، المتعلقة بتنفيذها؛
- 5- يحث الدول الأعضاء على أن تضع قوانين وطنية أو أن تعدل قوانينها الوطنية، حسب الاقتضاء، بحيث تضمن أن يكون الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله خاضعاً لعقوبات تراعي فداحة الجريمة، وبالإستناد إلى فداحة الجريمة، أن يخضع لفترة تقادم طويلة، حسب الاقتضاء، وأن تزيد إلى أقصى حد فعالية نظم العدالة الجنائية في مساءلة المتجرين، بمن فيهم الأشخاص الاعتباريون، متى كان ذلك ينطبق، وأيضاً الأشخاص الذين يتعمدون إعاقة سير العدالة أو يستغلون موضع ثقة يملكونه، مما يعزز ردع ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- 6- يطلب إلى المكتب أن يواصل عمله بشأن تحليل المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، من خلال إعداد ورقات مناقشة وأدوات تقنية مماثلة لمساعدة الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال تدابير العدالة الجنائية وتحديد الممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف؛
- 7- يشجع الدول الأعضاء على إرساء أو تعزيز الجهود في مجال المنع وكذلك الأنشطة الرامية إلى دعم الضحايا وحمايتهم وتمكينهم من أجل تعزيز اندماجهم الاجتماعي على المدى البعيد، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الداخلية، إضافة إلى إرساء أو تعزيز التعاون والتنسيق المتعددي الاختصاصات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بين السلطات المختصة ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها زيادة الجهود المبذولة، متى لزم ذلك، من أجل التعاون في قضايا الاتجار بالأشخاص، على النحو المعرف في المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك العمل، بصفة خاصة، على تعزيز التدابير في مجالات من قبيل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القوانين والتحقيقات المشتركة، حسب الاقتضاء ووفقاً لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وقانونها الداخلي، وتحديد نقاط اتصال وطنية لزيادة تبسيط التنسيق والتعاون؛
- 8- يشجع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لتحسين تبادل المعلومات، في أمور منها الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص، على النحو المبين

في الفقرة 1 من المادة 10 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والنظر في وضع إجراءات تشغيل موحدة تسمح لسلطات إنفاذ القانون أو الهجرة أو غيرها من السلطات المعنية في الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن ترسل على الفور معلومات رسمية عن الضحايا المكتشفين إلى بلدان المقصد وبلدان المنشأ وبلدان العبور، بحيث تشمل معلومات عن الإجراءات والوسائل المستخدمة لأغراض الاتجار بالأشخاص، من أجل الشروع في تحقيق مشترك، وفقا للقانون الوطني؛

9- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، حسب الاقتضاء، إلى وضع أو سن تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال أو تعديل القائم منها، بحيث تنطبق على أوسع نطاق من الجرائم الأصلية، وتتعامل مع الاتجار بالأشخاص باعتباره جرماً أصلياً مرتبطاً بغسل الأموال، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

10- يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل بانتظام، وحسب الاقتضاء، معلومات وممارسات فضلى قائمة على الخبرات الوطنية والدولية عن الأساليب الجديدة التي يستخدمها المتجرون لاستدراج ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ترويج الضحايا لدى جناة آخرين، من قبيل الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل رصد الاتجاهات واستحداث أساليب فعالة لمكافحة هذه الجريمة؛

11- يشجع الدول على تعزيز القوانين الوطنية، أو اتخاذ تدابير أخرى، من قبيل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يستهدف بوجه خاص الأساليب الجديدة في الاستدراج والترويج، لكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويفضي إلى الاتجار؛

12- يهيب بالدول أن تعزز قدرتها على العمل بصورة استباقية لكشف جميع أشكال الاستغلال، بما فيها حالات الاتجار لأغراض السخرة، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً من أجل التصدي للانخفاض المستمر في عدد الملاحظات القضائية في هذه القضايا، وتطلب في هذا الصدد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

13- يشجع الدول، حسب الاقتضاء ووفقاً لقانونها الداخلي، ومع مراعاة أفضل الممارسات أو التدابير الأخرى الواعدة التي وُضعت استجابة للاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بالأشخاص، على القيام بما يلي:

(أ) دعم الضحايا وحمايتهم وتمكينهم من أجل تعزيز اندماجهم الاجتماعي على المدى البعيد، بالعمل مباشرة مع الضحايا من خلال عملية جامعة وتشاركية، وذلك مثلاً من خلال تعزيز اكتسابهم المهارات، بسبل منها التعليم الرسمي والتدريب الوظيفي والمهني وتيسير وصولهم إلى سوق العمل والقروض الصغيرة؛

(ب) تدريب وإنشاء وحدات التحقيق والادعاء المتخصصة المؤلفة من موظفين ذوي خبرة متقدمة في مجال تحديد هوية الضحايا والتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص المعقدة ومكافحتها باستخدام نهج يركز على الضحايا ويقوم على حقوق الإنسان، ويأخذ في الاعتبار السن ونوع الجنس والاحتياجات البدنية والعقلية والخاصة وأثار الصدمات؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير تجرّم استخدام الخدمات التي هي موضع استغلال على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول، عند العلم بأن الشخص ضحية للاتجار بالأشخاص؛

(د) إجراء تحقيقات مالية موازية بصورة استباقية، بسبل منها التعاون مع المؤسسات المالية العامة والخاصة، باعتبارها ممارسة جيدة عند التحقيق في الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً، بهدف تحديد مواطن الضعف في مجال تحسين عمليات اقتفاء أثر العائدات المتأتية من هذه الجريمة وتجميدها ومصادرتها، وفي الوقت نفسه النظر في توجيه جزء من هذه العائدات، متى كان ذلك ممكناً، إلى برامج دعم ضحايا الاتجار، والطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لإنشاء هذه النظم، بناء على طلبها؛

(هـ) أخذ آراء الأفراد الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص، على النحو المعرف في القانون الوطني، عند وضع وتطبيق سياسات وبرامج تركز على الضحايا، وتدابير أخرى لمكافحة الاتجار، تراعي السن ونوع الجنس والاحتياجات البدنية والعقلية والخاصة، بسبل منها إنشاء منابر استشارية تضم أفراداً من المجتمع المدني و/أو أفراداً وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص، على النحو المعرف في القانون الوطني؛

(و) وضع آليات فعالة لحماية أسر الضحايا في بلدانهم الأصلية و/أو بلدان العبور و/أو بلدان المقصد، على نحو ما يقتضيه القانون الوطني؛

(ز) النظر في النص، وفقاً لقانونها الداخلي، على عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ملاحقتهم قضائياً على نحو غير سليم على أفعال يرتكبونها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وحسب الاقتضاء، تزويدهم بسبل الانتصاف في حال معاقبتهم أو ملاحقتهم قضائياً على تلك الأفعال، وبناء على ذلك، وضع قوانين أو مبادئ توجيهية أو سياسات محلية، حسب الاقتضاء، تجسد هذه المبادئ؛

(ح) عند تصميم برامج مكافحة الاتجار ورصدها وتقييمها، تضمينها، حيث أمكن، عنصراً يتمثل في جمع بيانات أولية ونهائية بصورة دقيقة وعلمية، مع إمكانية إدراج قياسات لحجم الانتشار، يُستبان معها ما إذا كانت البرامج تحقق الأثر المنشود، ودعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر في دعم الدول الأعضاء في وضع هذه القياسات، حسب حاجتها وبناء على طلبها؛

(ط) تحليل التطورات التكنولوجية والخطط أو الأساليب الجديدة التي يستخدمها المتجرون لاستدراج الضحايا وتيسير استغلالهم عن طريق ترويجهم لدى جناة آخرين، والتكيف مع تلك التطورات والخطط والأساليب، واتخاذ تدابير لوضع حملات توعية وأدوات تدريبية موجهة جديدة أو استخدام المتاح منها لفائدة جهات منها وكالات إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي التعليم ومقدمي الرعاية الصحية، والعاملون في الصناعات المعرضة للاتجار بغية تحديد مؤشرات الاتجار بالأشخاص والتعامل معها، واستحداث تدريب متخصص أو تنفيذ التدريب المتخصص المتاح لفائدة موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم من المستجيبين الأوائل، بمن فيهم مقدمو خدمات المجتمع المدني، ودعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر في الفرص المتاحة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الإجراءات، حسب الحاجة وبناء على طلبها؛

(ي) تشجيع القطاع الخاص على بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بسلاسل الإمداد الخاصة به، بسبل منها التدابير الرامية إلى فرض ضوابط تنظيمية على شركات التوظيف والتشغيل العامة والخاصة وترخيصها ومراقبة نشاطها، بحيث تشمل تلك التدابير حظر تحميل رسوم التوظيف على المستخدمين، للمساعدة على ضمان عدم استخدام تلك الشركات في تسهيل الاتجار بالأشخاص؛

(ك) وضع وتنفيذ سياسات وطنية، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية، لمنع الاتجار بالأشخاص في عمليات الاشتراء الحكومي وسلاسل الإمداد العالمية، بما في ذلك منع متلقي التمويل الحكومي من القيام بممارسات معروفة بتسهيل الاتجار بالأشخاص، من قبيل تحميل رسوم التوظيف على العمال أو مصادرة وثائق هويتهم أو منعهم من الوصول إليها، وإلزام حائزي العقود الحكومية بإبلاغ موظفيهم بآليات الحماية والتنظم، وتضمين العقود الحكومية سبل انتصاف في حال مخالفة المستفيدين لتلك السياسات؛

14- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يستفيد من الخبرة المكتسبة من اجتماعه العاشر ومن نتائجه، وأن يبذل قصارى جهده من أجل الاتفاق على بتوصيات خلال اجتماعاته المقبلة، جريا على الممارسة المعهودة؛

15- يطلب إلى الأمانة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأطراف، تقريرا عن التدابير الوطنية الفعالة في مجال العدالة الجنائية التي تؤدي إلى إدانة مرتكبي الاتجار بالأشخاص وإصدار الأحكام بحقهم، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في دورته الحادية عشرة، بحيث يتناول التقرير أيضا وحدات التحقيق والادعاء المتخصصة، واقتفاء أثر التفتقات المالية غير المشروعة المتصلة عائدات الجريمة المشمولة بالاتفاقية، والتحقيقات المالية المتزامنة، والنهج التي تركز على الضحايا وتزاعي السن ونوع الجنس والاحتياجات البدنية والعقلية والخاصة، بما في ذلك جبر الضرر اللاحق بالضحايا وتعويضهم وإتاحة سبل الانتصاف الضحايا الذي عوقبوا أو تمت مقاضاتهم خطأ، وتدابير أخرى مشابهة؛

16- يشجع الدول الأطراف الرد على استبيانات التقييم الذاتي الخاصة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وفقا للجدول الزمني المحدد، ومن خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، مع مراعاة خصوصيات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وبطريقة تتسق مع إجراءات آلية استعراض التنفيذ وقواعدها، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير الإسهام والمشاركة بصورة فاعلة على نطاق الأمانة في تطبيق آلية استعراض التنفيذ، في إطار ولايته ووفقا لما تقتضيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بسير عمل الآلية، بسبل منها إبداء المشورة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، أثناء الاستعراضات القطرية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض، وذلك بالاستفادة من الخبرة التقنية المتخصصة المتاحة داخل المكتب؛

17- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.